

تعتبر إدارة الجمارك من المرافق العمومية التي تهدف إلى تحقيق حماية و تشجيع نمو الاقتصاد الوطني.

## مهام إدارة الجمارك

إن مهام إدارة الجمارك كثيرة و متنشعبة لها طابع جبائي، اقتصادي و رقابي. إن المهمة الجبائية لها طابع تقليدي و قديم (تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تطبق علي البضائع التي تمر عبر الحدود الوطنية سواء أكان ذلك عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ) علي العموم تشجع الدول صادرتها عن طريق تقديم الإعفاءات و التحفيزات المختلفة للمصدرين. تدخل هذه المهمة في إطار تطبيق التعريفات الجمركية و التشريع الجمركي و تعتبر من أقدم مهام إدارة الجمارك.

إلي جانب الحقوق و الرسوم الجمركية (مثال الحقوق الجمركية )،تقوم إدارة الجمارك بتحصيل بعض الحقوق و الرسوم التي لها طابع جبائي أو شبه جبائي.

أما المهمة الاقتصادية لإدارة الجمارك فهي تتمثل في ملاحظة و مراقبة البضائع التي تعبر الحدود الوطنية سواء عند الاستيراد أو التصدير ، يسمح لها هذا الدور بملاحظة العمليات دون وضع عراقيل لتداول البضائع المختلفة.

تطبق كذلك إدارة الجمارك بعض التدابير الخاصة بحماية الإنتاج الوطني. إلى جانب المهام التي ذكرناها سابقا ، نجد مهمة المراقبة ، تتمثل هذه المهمة في ضمان إحترام تطبيق كل التشريعات الخاصة بالبضائع التي تعبر يوميا الحدود الوطنية عند الاستيراد و التصدير. تقوم كذلك إدارة الجمارك بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية لتمكين السلطات العمومية من أخذ التدابير الاقتصادية الضرورية حسب الحالات.

يتم إعداد إحصائيات التجارة الخارجية من خلال التصريحات الجمركية المفصلة لمختلف البضائع المستوردة و المصدرة.

إن التنظيم الوظيفي و الإقليمي لإدارة الجمارك يسمح لها بالقيام بتشجيع المبادلات الخارجية .

إن وجود مصالح الجمارك علي مستوي كل التراب الوطني و تسهيل الإجراءات الجمركية يشكل عنصر التقرب من المتعامل الاقتصادي و المواطن بصفة عامة.

تنص المادة الثالثة من قانون الجمارك علي ما يلي: "تتمثل مهمة إدارة الجمارك علي الخصوص فيما يأتي :

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفات و التشريع الجمركيين .
- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك علي البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ،
- السهر طبقا للتشريع علي حماية:

الحيوان و النبات ،

-التراث الفني و الثقافي".

توكل كذلك لإدارة الجمارك عدة مهام أخرى تتمثل في تطبيق بعض التشريعات و القوانين الخاصة نظرا لوجودها علي مستوي الحدود الوطنية. يمكن لنا ذكر التشريع الخاص بالصحة ،النظام العام ،الحيوانات مواد الاستهلاك الأدوية الخ ...

يمكن كذلك إضافة التشريع الخاص بتصدير الأعمال الفنية ،حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ،مراقبة الجودة و النوعية، وسائل ومعدات الوزن الخ...

لا نستطيع ذكر أو حصر كل مهام إدارة الجمارك نظرا لمجال نشاطها الواسع و الطابع المتجدد لمهامها.

لتحقيق كل هذه المهام ،تملك إدارة الجمارك بعض الوسائل القانونية (قانون الجمارك و نصوصه التطبيقية ،التعريف الجمركية و الوسائل المادية (تجهيزات ،بنايات الخ...).

تنص المادة الرابعة من قانون الجمارك علي انه : "يطبق التشريع و التنظيم الجمركيين علي جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي موقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك".

العناصر الأساسية للتشريع الجمركي

تتكون العناصر الأساسية للتشريع الجمركي من قانون الجمارك و النصوص التطبيقية و التعريف الجمركية.

1قانون الجمارك و النصوص التطبيقية

إن قانون الجمارك متضمن في القانون رقم 07/79 بتاريخ 1979/07/21 و القانون رقم

10/89 بتاريخ 1998/08/22 المعدل و المكمل للقانون المذكور سابقا.

يشكل قانون الجمارك النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها و مختلف الإجراءات التي تطبقها الإدارة علي المتعاملين الاقصاديين في مجال التجارة الخارجية يحدد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون ،تعريف الإقليم الجمركي،البضائع ،الأشياء و الأمتعة الشخصية،وسائل النقل ، المسافرين ، تنظيم الإدارة و سيرها ،إحضار البضائع لدي الجمارك ،المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ،النظم الجمركية الاقتصادية ، الحقوق و الرسوم الجمركية و أخيرا المنازعات الجمركية الخ...

ب التعريف الجمركية:

تنص المادة 6 من قانون الجمارك علي ما يلي : "تشمل التعريف الجمركية ما يأتي : 1 بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيفها في التعريفات الجمركية كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

2نسب الحقوق المطبقة علي البنود الفرعية

تطبق التعريف الجمركية سواء علي السلع المستوردة أو المصدرة ماعدا حالات الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية".

غالبا ما تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية علي السلع المستوردة فقط .أما فيما يخص التصدير

،المبداء العام هو إعفاء الصادرات من دفع كل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تشجيع بيع السلع الوطنية علي مستوى الأسواق العالمية.

المبحث الأول الإجراءات الأولية للجمركة:

يحتوي هذا المبحث علي المحاور التالية : إحضار البضائع لدي الجمارك ؛مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ،النظم الجمركية الاقتصادية و أخيرا نظام الايداع الجمركي.

المطلب الأول :إحضار البضائع لدي الجمارك

يعني إحضار البضائع لدي الجمارك نقل البضائع المستوردة او المعدة للتصدير الي مكتب الجمارك المختص و الأقرب من الحدود الوطنية.

ينشأ هذا الالتزام بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية .يجب علي الناقل اتخاذ الطريق القانوني المعين من طرف السلطة المختصة . في حالة التصدير و النقل عن طريق البر ،يجب علي الناقل اخذ البضائع إلى مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي.

يطبق هذا الالتزام مهما كانت قيمة البضاعة و رغم إعفائها من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية .إن هدف هذا الالتزام هو سد الطريق أمام الاستيراد الغير القانوني للبضائع الأجنبية و تهريب البضائع الوطنية إلى الخارج.

الفرع الأول النقل عن طريق البحر:

يجب تسجيل كل البضائع التي تصل عن طريق البحر في البيان العام للحمولة الشحن أو تصريح الحمولة .يجب علي قائد السفينة إمضاء البيان العام .يحتوي البيان العام علي المعلومات التالية : التعريف الجمركية ،الوزن ،عدد الطرود ، العلامات ، الأرقام، طبيعة البضائع و مكان الشحن الخ. تنص المادة 53 من قانون الجمارك علي انه : "يجب علي ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي و عند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية و وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل عند صعودهم علي متن السفينة قصد التأشير عليها و تسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة".

يجب كذلك تقديم وسائل النقل إلى إدارة الجمارك عند دخولها إلى الإقليم الجمركي لمراقبة البيانات الخاصة بها (اسم السفينة ،جنسيتها ، طبيعة البضائع ،عدد الطرود ،الأرقام ،الوزن الإجمالي،مكان الشحن .).

لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في المواني التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا . في هذه الحالة ،يجب علي قائد السفينة أن يتقدم إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة أو رئيس بلدية مكان الرسو و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها و التي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو".

يجب إخطار اقرب مكتب الجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله و كذا السلطة الإدارية التي قامت بتأشيرة يومية السفينة . يجب كذلك علي ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع و العشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و يحتمل كذلك تأشير ته من طرف المصلحة الوطنية لحراس السواحل

مرفقا عند الاقتضاء بترجمة مصادق عليها.

يقدم كذلك إلى مصلحة الجمارك التصريح بمؤن السفينة و التصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم .تستطيع كذلك إدارة الجمارك طلب كل الوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون .

يجب تقديم الوثائق المذكورة سابقا و لو كانت السفن فارغة .لا تسري مدة الأربع و العشرين ساعة المنصوص عليها أيام الجمعة و أيام الأعياد.

عند رسو السفينة و تقديم التصريح بالحمولة ،لا يمكن تفريغ البضائع إلا في المواني التي توجد بها مكاتب للجمارك .لا تفرغ البضائع إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم . و لكن تستطيع إدارة الجمارك منع التفريغ أو استبدال و سائل النقل.

الفرع الثاني : النقل عن طريق البر:

تنص المادة 60 من قانون الجمارك علي انه : " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. " ...

مباشرة بعد وصولها إلى مكتب الجمارك ،يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع.

في بعض الأحيان ،يستطيع ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز ورقة الطريق التي تبين طبيعة البضائع و المعلومات الضرورية التي يمكن التعرف عليها ( نوع الطرود ،عددها ،علاماتها و أرقامها ، طبيعة البضائع و أماكن شحنها.)

الفرع الثالث : النقل عن طريق الجو:

تنص المادة 62 من قانون الجمارك علي ما يلي : " إن المركبات الجوية أو الطائرات التي تقوم بالملاحة الدولية لا تستطيع الهبوط إلا في المطارات التي توجد بها مكاتب للجمارك ماعدا حالات الترخيص من طرف مصالح الملاحة المدنية بعد رأي سابق لإدارة الجمارك".

عند وصول الطائرة ،يجب علي القائد تقديم لدي إدارة الجمارك بيان البضائع الذي يحتوي علي المعلومات التالية:

-بيان وسيلة النقل ،

-طبيعة البضائع ،

-عدد الطرود ،

-العلامات ،

-الوزن الخام للبضائع ، مكان الشحن الخ...

يجب كذلك علي قائد الطائرة تقديم بيان المؤونة و البضائع التي هي بحوزة طاقم الطائرة.

حسب المادة 64 من قانون الجمارك ماعدا حالة القوة القاهرة أو ترخيص خاص من طرف المصالح المختصة يمنع تفريغ أو رمي البضائع خلال الرحلة.

أما فيما يخص البضائع المعدة للتصدير، فيجب تقديمها إلى المكتب الجمركي المختص للقيام بالتصريح المفصل.

المطلب الثاني : المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هي الأماكن التي تفرغ فيها البضائع في انتظار تقديم التصريح المفصل لدي مكتب الجمارك . عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حددته المادة 75 من قانون الجمارك، فور وصولها إلى مكتب الجمارك ، يجوز تفرغها في أماكن معينة للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل لدي الجمارك .تسمي هذه الأماكن مخازن و مساحات الإيداع المؤقت (انظر المادة 66 من قانون الجمارك). تستقبل كذلك المخازن و مساحات الإيداع المؤقت البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل و فحصها في انتظار إرسالها.

الفرع الأول شروط إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

يجوز للأشخاص الطبيعيين و المعنويين إنشاء مخازن و مساحات الإيداع المؤقت. يخضع إنشاؤها، موقعها، بناؤها و تجهيزها لترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك. تكون التزامات و مسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة (انظر المادة 76 من قانون الجمارك). تتوفر مخازن و مساحات الإيداع المؤقت علي كل الضمانات التي تسمح للمستغل بالحراسة الجيدة للبضائع و تمكين إدارة الجمارك من تنفيذ مهامها ( الجباية ،المراقبة ،الخ...) نجد هذه المخازن و مساحات الإيداع المؤقت في الموانئ ،المطارات، الحدود البرية و في بعض الأحيان علي مستوي محطات القطار المفتوحة للنقل الدولي .تفتح المخازن و مساحات الإيداع المؤقت لجميع المستوردين ،المصدرين و غيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة أو المصدرة كما يمكن فتحها قصد استعمال مخصص لصالح أشخاص معينين دون سواهم .

إن البضائع التي تشكل خطرا أو من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب إيداعها تجهيزات خاصة ،لا يمكن أن تقبل إلا في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت المعدة خصيصا لاستقبالها.

تقفل المخازن بقليلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك و الأخر في حوزة المستغل . (انظر المادة 69 من قانون الجمارك.)

يمكن أن تقبل البضائع المنخفضة الرسوم و البضائع الثقيلة أو ذات الحجم الكبير في أماكن معينة تكون تحت المراقبة الجمركية.

الفرع الثاني: شروط السير:

تقبل البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفرغها أو تنقلها . تكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة إيداع مؤقت تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك.

إن المدة القصوى لمكوث البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت محددة بـ21 يوم ( المادة 71 قانون لجمارك).

إن العمليات الخاصة بحفظ البضائع المودعة و تنظيفها ،إزالة الغبار ،الفرز ، إصلاح أو تبديل

الأغلفة الفاسدة تتم بعد موافقة إدارة الجمارك.

يمكن كذلك القيام بالعمليات التالية : التقسيم ، الوزن ، وضع العلامات ، تجميع الطرود تحت مراقبة إدارة الجمارك . إن البضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة القاهرة حصلت قبل خروج البضائع من المخازن و مساحات الإيداع المؤقت يمكن أن تقبل للجمركة حسب الحالة التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

لا يطبق هذا الحكم إلا علي البضائع التي بقيت باستمرار تحت المراقبة الجمركية.

تنص المادة 73 من قانون الجمارك علي ما يلي : " لا تخضع البضائع الموضوعه في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية علي إثر حادث مثبت قانونا أو قوة القاهرة للحقوق و الرسوم الجمركية.

تخضع البقايا و النفايات التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف عند تقديمها للاستهلاك للحقوق و الرسوم المطبقة علي البقايا و النفايات المستوردة علي هذه الحالة . " (المادة 73 قانون الجمارك).

عند انتهاء اجل المكوث في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت المنصوص عليه في المادة 71 ، يتعين علي المستغل نقل البضائع إلى مكان تعيينه إدارة الجمارك و توضع فيه البضائع تلقائيا تحت نظام الايداع الجمركي.

المطلب الثالث : النظم الجمركية الاقتصادية

تنص المادة 75 مكرر من قانون الجمارك علي ما يلي : " تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها فيما يأتي :

-العرض للاستهلاك ؛

-الايداع الجمركي ؛

-العبور ،

-المسافنة ؛

المستودعات ؛

-المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ،

-القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء ،

-الضائع المعادة ،

-التصدير النهائي ،

-التصدير المؤقت ،

-إعادة التصدير ،

-بناء السفن.

النظام الجمركي هو النظام المصرح به للبضائع المستوردة أو المصدرة حسب الاستعمال المخصص لها . يتمثل نظام العرض للاستهلاك في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية مقابل وضع البضائع في السوق الداخلية . تعتبر أنظمة العرض للاستهلاك و التصدير النهائي من الأنظمة الأساسية في التشريع الجمركي .

إلى جانب هذه الأنظمة، نجد الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تنص عليها المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية الأنظمة التالية :

-العبور ،

-المستودع الجمركي ،

-القبول المؤقت ،

-إعادة التمويل بالإعفاء ،

المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ،

التصدير المؤقت.

تتمثل مزايا هذه الأنظمة في تخزين البضائع و تحويلها ، استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

الفرع الأول العبور:

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور كما يلي : " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية و المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي . تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

للاستفادة من هذا النظام يجب علي المصرح تقديم كفالة لدي مكتب الدخول لتفادي كل عملية تهدف إلى التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

الفرع 2 نظام المستودع:

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يسمح تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي : المستودع العمومي ،المستودع الخاص ،المستودع الصناعي.

إن البضائع المحضورة لا تدخل تحت هذا النظام.

الفرع الثالث : القبول المؤقت:.

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

(أ) إما علي حالتها دون أن تطراء عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

(ب) و إما بعد تعرضها لتحويل، تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .(المادة 174 من قانون الجمارك).

الفرع الرابع : إعادة التموين بالإعفاء:

تعرف المادة 186 من قانون الجمارك نظام إعادة التموين بالإعفاء كما يلي "يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها ،جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول علي منتجات سبق تصديرها النهائي".

الفرع الخامس :المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالمواد البترولية :

استخراج، تجميع و نقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية و غازات البترول و المحروقات السائلة أو الغازية. -معالجة و تصفية زيوت خام البترول،

-تجميع المحروقات الغازية الخ . (انظر المادة 165 من قانون الجمارك.)

يتم قبول البضائع الموضوعه تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى . غير انه يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريفه الجمركية . ( انظر المادة 166 من قانون الجمارك.)

الفرع السادس :التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

(أ)إما علي حالتها دون أن يطراء عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

(ب) وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع. " يمكن للبضائع الموجودة بالخارج بصفة مؤقتة أن تصدر نهائيا من أماكن وجودها و هذا حسب الشروط التي يتضمنها التشريع الساري المفعول . ( المادة 193 من قانون الجمارك.)

المطلب الرابع : نظام الإيداع الجمركي:

تعرف المادة 203 من قانون الجمارك نظام الايداع الجمركي كما يلي : "الإيداع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون".

يمكن إنشاء الإيداع الجمركي في المخازن التابعة لإدارة الجمارك أو في المحلات المعتمدة من قبلها (يمكن إنشاء هذه المحلات علي الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات

الايداع المؤقت.)

من الناحية العملية ،توضع البضائع الموضوعه تحت نظام الايداع الجمركي تحت تصرف و مسؤولية قابض الجمارك. عندما تكون البضائع الموضوعه تحت نظام الايداع الجمركي ثقيلة أو ذات حجم كبير يجوز و وضعها في نفس المكان أو في مكان أخر تعينه الإدارة و يكون تحت مراقبتها. يمكن دراسة هذا النظام في نقطتين أساسيتين (1) وضع البضائع تحت نظام الايداع الجمركي و



(2) بيع البضائع رهن الايداع الجمركي.

الفرع 1 وضع البضائع تحت نظام الايداع الجمركي:

حسب المادة 205 من قانون الجمارك : "توضع تلقائياً قيد الايداع الجمركي البضائع التالية:

-البضائع المستوردة و التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 71 من هذا القانون.

-البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم يحضر إليها المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل المحدد بموجب المادة 109 من قانون الجمارك باستثناء البضائع محل دعوي استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك علي علم بها."

تسجل البضائع الموضوعه قيد الايداع الجمركي في دفتر خاص مع ذكر طبيعة البضائع، علامات الطرود، أرقامها الخ.

تقع مصاريف النقل و المكوث في الايداع الجمركي علي عاتق مالك البضاعة. إن مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الايداع و مكوثها فيه تتحملها البضائع نفسها.

في حالة قيام مالك البضاعة بسحبها من الايداع الجمركي ،تكون المصاريف المترتبة عن هذا الايداع موضوع فاتورة مستقلة. إن المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الايداع الجمركي محددة بشهرين - 02- (المادة 209 من قانون الجمارك.)

تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني : بيع البضائع:

إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد (شهرين) يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك. يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ و كذا البضائع التي يشكل بقاءها قيد الايداع الجمركي خطراً علي الصحة أو الأمن فيما حولها. أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الايداع فوراً بالتراضي من طرف إدارة الجمارك و ذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية. " (المادة 210 من قانون الجمارك.)

إن البضائع ذات القيمة التي يحددها التنظيم و التي لم ترفع عند انتهاء المدة القانونية (4 اشهر) تعتبر أنها متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية و يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تنص المادة 211 من قانون الجمارك علي انه : "يحدد المقصد الذي يعطي للبضائع المستوردة من قبل الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي لم ترفع في الأجل المحدد قانوناً بموجب مرسوم تنفيذي".

كيفية توزيع حاصل البيع:

يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 من قانون الجمارك حسب الأولوية و المقدار المستحق:

(أ) تسوية المصاريف و النفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الايداع و المكوث فيه و كذا بيعها ،

(ب) لتحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص

لها ،

(ج) يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخبزينة العمومية حيث يبقي لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

عندما تنتهي هذه المدة ،يصبح مكسبا للخبزينة العمومية. فإذا كان الرصيد اقل من ألف دينار (1000 دج) ،يدرج فوراً في إيرادات ميزانية الدولة.

عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في البندين أ و ب أعلاه تدفع المبالغ المحصلة إلي مصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخبزينة العمومية و توزع إن اقتضى الأمر ذلك حسب إجراء التوزيع بالمساهمة بناء علي طلب من إدارة الجمارك .إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تنتظر في القضايا المدنية التي يفغ في دائرة اختصاصها مكان الايداع.

المبحث الثاني الإجراءات الجمركية

تتشكل الإجراءات الجمركية من الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجمركي و المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع و ممارسة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

المطلب الأول :مفاهيم عامة حول التصريح المفصل.

يحتوي هذا المطلب علي النقاط التالية :

-شكل و بيانات التصريح المفصل ،

-الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع ،

-خصائص التصريح المفصل ،

-أثار التصريح المفصل.

الفرع الأول:شكل و بيانات التصريح المفصل.

يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع و كذا تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.

كل البضائع المستوردة او المصدرة تكون دائماً محل تصريح مفصل .إن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يعني الإعفاء من تقديم التصريح المفصل للبضائع (المادة 75 من قانون الجمارك ).

(أ) شكل التصريح المفصل:

إن التصريحات المفصلة كتابية و تمضي من طرف المصرح ( صاحب أو مالك البضاعة ،الوكيل المعتمد لدي الجمارك ،ناقل البضاعة في بعض الأحيان ). يجب أن يحتوي علي كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية .(بالنسبة للمسافرين ،التصريح شفوي. ) في بعض الأحيان ،يكون التصريح المفصل حسب الشكل و الشروط المحددة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

ابتداء من سنة 1985، قامت إدارة الجمارك بتعويض كل نماذج التصريح المفصل الموجودة بنموذج موحد صالح لكل الأنظمة الجمركية . يمكن استعمال نفس التصريح لكل أنواع البضائع بغض النظر

عن النظام الجمركي الذي يختاره المصريح .  
إن طباعة التصريح المفصل مخصصة لإدارة الجمارك التي تقوم بتمويل المتعاملين بمقابل لدي مكاتب الجمارك.

يقدم التصريح المفصل ب4 نسخ :

-النسخة الأولى أو الأصلية تحفظ في الملف الموجود لدي الجمارك ،

-النسخة الثانية مخصصة لمصلحة الإحصائيات ،

-النسخة الثالثة مخصصة للبنك الذي يتابع عملية الاستيراد أو التصدير،

-النسخة الرابعة مخصصة للمصريح.

يجب أن تكون كل النسخ مقروءة و أن لا تحتوي علي بيانات ما بين السطرين.يجب أن تكون

علامات الإمضاء و التوقيع يدوية . تأخذ كل النسخ نفس رقم التسجيل.

في بعض الحالات (مثلا العبور ،المساحلة)،يقدم التصريح المفصل بخمس نسخ و تستعمل النسخة

الخامسة (العودة )لمراقبة رفع البضائع و وصولها إلي المكان المقصود أو استعمالها في ظروف

معينة.

يحتوي كذلك التصريح المفصل علي نسختين من رخصة رفع أو تصدير البضائع .تسلم نسخة واحدة

إلي المصريح و تبقى النسخة الأخرى مع الملف الذي يحفظ علي مستوي مكتب الجمارك.

حسب المادة 76من قانون الجمارك . " يجب إيداع التصريح المفصل لدي مكتب الجمارك المؤهل

لذلك .في اجل أقصاه واحد وعشرون (21)يوما كاملا إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص

بموجبها تفريغ البضائع او تنقلها"...

يعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق و الرسوم

الجمركية.

(ب) بيانات التصريح المفصل

يملا و يمضي التصريح المفصل من طرف المصريح . يحتوي التصريح المفصل علي البيانات التالية

علي سبيل الذكر :

-النظام الجمركي للبضائع ،اسم و عنوان المصريح ،المرسل المرسل إليه ،

-تحديد وسيلة النقل ،

-تعيين الطرود ،

-طبيعة البضائع،

-تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريفات الجمركية ،القيمة و المنشاء ،

-نسب الحقوق و الرسوم الجمركية ،

-الوثائق المرفقة للتصريح المفصل ،

-مكان و تاريخ التصريح المفصل ،

-العدد الإجمالي للطرود ،

-رمز المتعامل الاقتصادي،

-عناصر القيمة لدي الجمارك ،

-بلد الشراء ، البيع ، المنشاء ،

-الوزن الخام ،الوزن الصافي الخ ...

-حساب الحقوق و الرسوم الجمركية ، طرق الدفع ، طبيعة التعهدات الخ...

الفرع 2 الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع:

يجب أن تصرح بالتفصيل البضائع المستوردة أو المصدرة من طرف مالكيها ،الوكلاء المعتمدين لدي الجمارك و في بعض الحالات من طرف ناقل البضائع.

المصرح لدي الجمارك هو الشخص الذي يوقع علي التصريح المفصل و قد يكون هذا الشخص مالك البضائع ،الوكيل المعتمد لدي الجمارك ،ناقل البضائع (المادة 5 فقرة ح من قانون الجمارك).

تنص المادة 78 فقرة 1 من قانون الجمارك علي أنه : "يجب التصريح بالبضائع المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدي الجمارك.

عند عدم وجود أي وكيل لدي الجمارك ممثل لدي مكتب جمارك علي الحدود ،يمكن للناقل في غياب مالك البضائع ،القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها".

(أ) مالك البضائع:

في حالة التصريح المفصل من طرف مالك البضائع يمكن التمييز بين الحالات التالية:

-الحالة الأولى: التصريح من طرف مالك البضاعة نفسه ،

-الحالة الثانية :التصريح من طرف الممثل القانوني لمالك البضاعة (عندما يكون مالك البضاعة شخص معنوي).

(ب) الوكلاء المعتمدين لدي الجمارك:

لا يمكن لأي أحد أن يمتنهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدي الجمارك . تحدد شروط و كفاءات ممارسة مهنة الوكيل لدي الجمارك عن طريق التنظيم (المادة 78 مكرر من قانون الجمارك).

فيما يخص المسؤولية علي البيانات الموجودة في التصريح المفصل ،تنص المادة 79 من قانون الجمارك علي ما يلي : "يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح".

حسب نفس المادة فقرة 2 ،يجب ان يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها.

(ج) ناقل البضائع:

يجوز لناقل البضائع أن يقوم بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها . تنص المادة 78 فقرة 2 علي انه : "عند عدم وجود أي وكيل لدي الجمارك ممثل لدي مكتب الجمارك علي الحدود يمكن لناقل

البضائع في غياب مالك البضائع ، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها".

الفرع الثالث خصائص التصريح المفصل:

يتميز التصريح المفصل بالخصائص التالية:

(أ) التصريح المفصل إجباري:

يعتبر تقديم التصريح المفصل إجباري لكل البضائع المستوردة أو المصدرة .إن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من تقديم التصريح المفصل.

(ب) تقديم تصريح مفصل لكل عملية استيراد أو تصدير:

كل عملية استيراد أو تصدير تؤدي حتما إلى تقديم تصريح مفصل حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

(ج) التصريح المفصل كتابي :

يجب تقديم تصريح مفصل كتابي للبضائع المستوردة أو المصدرة .حاليا ، يوجد نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع المختلفة.

(د) خضوع التصريح المفصل للمراقبة:

يحتوي التصريح المفصل علي كل الوثائق التي تسمح معرفة الوضعية القانونية للبضائع. إن فحص التصريح المفصل يؤدي إلى معرفة مدي مطابقة العملية للقوانين السارية المفعول . يمكن اعتبار التصريح المفصل كأداة أساسية لممارسة مهمة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

الفرع الرابع الآثار القانونية للتصريح المفصل:

يعتبر إعداد التصريح المفصل من العمليات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية.حيث تترتب عن التصريح المفصل آثار قانونية تجاه المصالحين و تجاه الإدارة نفسها.

إن المصريح مسئول على التصريحات التي قام بإمضائها. يشكل كذلك التصريح المفصل السند الرسمي لديون الخزينة العمومية.

مسؤولية المصريح:

يعتبر المصريح مسئولاً أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح المفصل.  
(المادة:89 فقرة 1 من قانون الجمارك.)

بما أن المصريح مسئول على التصريح المفصل، إذن لا يمكن لأعوان الجمارك أن يحلوا محله.

يستطيع المصريح أن يقوم بمعاينة البضائع أخذ عينات منها. في هذه الحالة، يقدم المصريح لمصلحة الجمارك تصريح يسمى برخصة الفحص ( المادة: 84 من قانون الجمارك.)

تنص المادة: 85 من قانون الجمارك على انه: " أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في

المادة:84 أعلاه، تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص... " بعد التسجيل، يصبح التصريح المفصل عبارة عن سند رسمي غير قابل للتعديل.

2-التصريح المفصل سند رسمي لفائدة الخزينة العمومية:

بعد التسجيل، يعتبر التصريح المفصل كسند رسمي يسمح للخزينة العمومية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بكل الطرق القانونية.

المطلب الثاني: شروط تحرير التصريح المفصل:

لصحة التصريح المفصل، يجب ان تتوفر بعض الشروط الخاصة بمكان ايداع التصريح المفصل،

قبول التصريح المفصل، العناصر الأساسية للتصريح المفصل المتعلقة بالقيمة التعريفية و المنشأ. في بعض الحالات الخاصة، يمكن إلغاء التصريح المفصل.

الفرع الأول: مكان إيداع التصريح المفصل:

لا يمكن القيام بالإجراءات الجمركية إلا على مستوى المكاتب الجمركية المختصة. تجد مكاتب الجمارك على مستوى الحدود البرية، البحرية، المطارات و داخل التراب الوطني لتسهيل النشاط الاقتصادي بصفة عامة و التجاري بصفة خاصة.

يمكن نقل البضائع من مكتب جمركي على مستوى الحدود إلى مكتب جمارك داخلي تحت نظام العبور لتسهيل عمليات الجمركة لأصحاب البضائع.

على العموم، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المكاتب الجمركية:

النوع الأول: مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة:

يمكن القيام بجميع العمليات الجمركية ( استيراد و تصدير الخ...) على مستوى هذه المكاتب.

النوع لثاني: المكاتب الجمركية ذات الصلاحيات المحدودة:

تختص هذه المكاتب بعمليات معينة و محددة (السياحة، المحروقات الخ...)

النوع الثالث: مكاتب ذات اختصاص معين:

تختص هذه المكاتب بعمليات معينة لربح الوقت والأموال، يطلب من المستوردين أو المصدرين التصريح بالتفصيل للبضائع على مستوى المكاتب الجمركية الأقرب من أماكن الوصول أو أماكن الإرسال.

الفرع الثاني: قبول التصريح المفصل:

قبل تسجيل التصريح المفصل، تقوم مصلحة الجمارك بمراقبته من الناحية الشكلية و مراقبة طبيعة

الوثائق المرفقة و مدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع تسمى هذه العملية بالقبول. تسجل

التصريحات المفصلة المقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص . بعد التسجيل تصبح

التصريحات المفصلة غير قابلة للتغيير. في بعض الحالات يمكن إلغاء التصريح المفصل ( المادة:

89 مكرر من قانون الجمارك).

الفرع الثالث: العناصر الأساسية للتصريح المفصل:

يحتوي التصريح المفصل على ثلاثة عناصر أساسية هي:

التعريف الجمركية، المنشأ و أخيرا القيمة لدى الجمارك.

1-التعريف الجمركية:

التعريف الجمركية عبارة عن تسمية خاصة لكل بضاعة حسب خصائصها. بجانب كل تعريف

جمركية نجد نسب الحقوق و الرسوم المطبقة و كذلك الإجراءات الإدارية الخاصة بها.

تعتمد التعريف الجمركية الجزائرية على النظام العالمي المسمى بالنظام المنسق. يسمح هذا النظام

نوع من التنسيق بين الأطراف المختلفة (الإدارات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين، ناقلي البضائع،

البنوك الخ...).

تنص المادة:13 من قانون الجمارك على إنشاء لجنة وطنية للطعن تتولى هذه اللجنة الفصل في

الاعتراضات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع و إدماجها، التعريف الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

2-المنشأ:

يشكل المنشأ العنصر الثاني من التصريح المفصل للبضائع. يسمح المنشأ بتطبيق مختلف التدابير الجمركية ( التعريف، تصفية الحقوق و الرسوم و تطبيق مختلف الاتفاقيات التجارية و التعريفية المبرمة مع مختلف البلدان).

تنص المادة:14 من قانون الجمارك على ما يلي:" يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه". .

تحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و التجارة. يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ".

يجب التمييز بين المنشأ و البلد المصدر. البلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي يمكن إثبات منشأ البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق شهادات المنشأ التي تسلمها غرف التجارة و الصناعة أو مصالح الجمارك.

3-القيمة لدى الجمارك:

تشكل القيمة لدى الجمارك إحدى العناصر الأساسية للتصريح المفصل، تعرف القيمة لدى الجمارك بأنها وعاء حساب الحقوق و الرسوم الجمركية تستعمل القيمة لدى الجمارك لتحديد مبالغ الحقوق و الرسوم المستحقة وكذلك المبالغ المتعلقة بالكفالة البنكية.

فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الكفالة محددة حالياً بنسبة 10% من مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة.

يوجد حالياً نظامين للقيمة لدى الجمارك (نظام اتفاقية بروكسل و المادة7 من الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية).

إن المبادئ الأساسية للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة محتواة في المادة 16 من قانون الجمارك (بعد تعديل سنة 1998).

يجب على المصريح تقديم الفواتير الخاصة بالعملية التجارية و بيان لمختلف عناصر الفاتورة لتحديد القيمة لدى الجمارك.

إن هدف المادة 8 من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة في تشجيع، تنشيط التجارة الدولية و توحيد قواعدها فيما يخص القيمة لدى الجمارك يعتمد هذا النظام على السعر الحقيقي للبضائع الذي يظهر على الفاتورة أو بعد إجراء التعديلات عليه.

الفرع الرابع: إلغاء التصريح المفصل:

يمكن للمصريح تقديم طلب إلغاء التصريح المفصل في الحالات التي تنص عليها المادة 89 مكرر من قانون الجمارك. تنص المادة:89 مكرر من قانون الجمارك على انه: " يمكن للمصريح إلغاء التصريح الجمركي:

1/- عند الاستيراد إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما

يببره نظرا لظروف خاصة.

2/- عند التصدير:

(أ)- إذا أثبت أن الضائع لم تغادر الإقليم الجمركي،

(ب)- إذا اثبت انه لم يستفيد من الامتيازات المرتبطة بالتصدير.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع لا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد فحص البضائع و عدم وجود مخالفة، تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بمقرر من المدير العام للجمارك.

المطلب الرابع: فحص التصريح المفصل:

تعتبر عملية فحص التصريح المفصل من المراحل الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية.

الفرع الأول: فحص التصريح المفصل:

تعني عملية الفحص مراقبة العناصر الأساسية للتصريح المفصل و التأكد من مطابقتها مع البضائع. يعرف قانون الجمارك عملية الفحص وف المادة 5 فقرة هـ كما يلي: " لتطبيق أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:... هـ - الفحص: التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل، صحة وثائق الإثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق."

تنص المادة:92 من قانون الجمارك على مايلي: " بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان

الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا.

في حالة الاعتراض، يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع."

تتم عملية الفحص على مستوى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و لكن يستطيع المصرح تقديم طلب فحص البضائع على مستوى محلاته الخاصة، تتم عملية الفحص بحضور المصرح الذي يتحمل تكاليف النقل و التداول في أماكن الفحص.

حسب نص المادة 89 من قانون الجمارك: " عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع

المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا بذلك."

الفرع الثاني: الاعتراضات الخاصة بالتعريف الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

تنص المادة 98 من قانون الجمارك انه: " عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالأنوع أو المنشأ أو القيمة ، يمكن للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، بان يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة:13 من هذا القانون.

تحدد المواد 99 و 100 من قانون الجمارك كيفية تقديم الطعن على مستوى اللجنة الوطنية للطعن في حالة الاعتراضات المتعلقة بالتعريف الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.



: تعريف المنازعات الجمركية

و تعرف على انها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها الى القضاء بحيث تكون ادارة الجمارك طرفا فيها ترمي الى تطبيق القانون الجمركي

: خصوصية المنازعات الجمركية •

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم : الاصل العام للجريمة ثلاثة اركان ركن (1) من قانون الجمارك اضعف 281 شرعي و مادي و معنوي و لكن المشرع الجزائري في نص المادة الركن المعنوي للجريمة بحيث نص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته، و لكن من جهة ثانية فقد توسع المشرع في الركن المادي بحيث اعطى للسلطة التنفيذية المجال الواسع لتحديد محل الجريمة خاصة في مجال التهريب وما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة بالإضافة الى ذلك اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة فالأصل هنا ان القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة وهو المرحلة التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا والشروع في الجريمة عرفته المادة 30 من ق ع ويبدو ان قانون الجمارك قد تفيد بتلك الاحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر عندما احالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية الى احكام المادة 30 ق ع

: الاستثناءات : هناك استثناءات من بينها

الشريك و المستفيد من الغش ففي هذه القاعدة لم يشترط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية م 309 و 311 الملغاة الا ان المشرع الجزائري لم يستغ خروج المادتان صراحة على قاعدة لزوم الركن المعنوي لتقرير المسؤولية عند الجرائم الجمركية بإحالة النص الاول الى المادتان 42 43 ق ع و اشتراط النص الثاني في المستفيد من الغش .  
المخالفات المنصوص عليها في م 320 و 322 \_  
المخالفات التي تضبط في المكاتب او المراكز الجمركية اثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 4، 3، 5، 6 م 325

الشروع في الجنحة الجمركية وقد احالها قانون الجمارك الى م 30 ق ع اذ تنص المادة 318 ق ج \_ على ان تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 ق ع

: خصوصية المنازعات من حيث الاثبات (2)

عبء الاثبات في المواد الجمركية : الاصل في الانسان البراءة و على من يدعي خلاف ذلك اثبات صحة ما يدعيه و يستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في م 45 غير ان

المتمعن في قانون الجمارك يكتشف ان التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في م286 و ضمنيا في م 254 حيث أن م 286 تقضي بأن عبء الاثبات يقع على المتهم وهذا بمثابة قاعدة في المجال الجمركي ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الاثبات من النيابة العامة الى المتهم و في ذلك خروج على قاعدة البينة على من ادعى

دور القرائن في الاثبات : الاصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين قناعته كما ان المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه يجوز اثبات الجرائم باي طرق من طرق : الاثبات، و بالتالي فان الاثبات في المواد الجزائية يجوز بكافة القرائن و القرائن نوعين وهما قرائن مطلقة: لا تقبل الاثبات بالعكس الا بالطعن بالتزوير\* قرائن بسيطة: قابلة لإثبات عكسها\*

و نلاحظ ان المشرع الجمركي قد اكثر من القرائن المطلقة و من امثلتها ما ورد في المادة 226 من قانون الجمارك التي تشترط تقديم وثائق فور طلبها من طرف ادارة الجمارك و الا اعتبرت العملية تهريبا، و كذلك المادة 303 من قانون الجمارك التي اعتبرت كل من يحوز بضائع محل غش اعتبرته مسؤولا عن الغش

: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

المسؤولية الجزائية في حد ذاتها فإنها تقع اساسا على الفاعل الظاهر وهو عموما اما حائز البضاعة محل الغش او ناقلها او مصرح بها او وكيل لدى الجمارك اما بالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي فرض المشرع بموجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق ج على ان الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت درجة مساهمة كل من المتهمين مهما كانت درجة المساهمة في تنفيذ او اتمام الغش بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من اصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم في المخالفة كما يتبين ذلك من نص المادة 317 من ق ج بالإضافة الى تقدير الجزاء تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة

: متابعة الجرائم الجمركية I.

: مباشرة المتابعات الجمركية •

تشمل المتابعات القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية و رفعها إلى جهات الحكم والطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها

: تحريك الدعويين العمومية والجبائية /1

: أولا :الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

أ / الدعوى العمومية : نصت المادة 259 من قانون الجمارك لقمع الجرائم الجمركية على انه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

: ب / الدعوى الجبائية

و كما ورد ايضا في نص المادة 259 ق ج لقمع الجرائم الجمركية على انه تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية

:ثانيا :دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما

:نصت المادة 259 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 10/98 على ما يلي : لقمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات •

:تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية •

و أضافت ايضا في الفقرة الثانية على انه يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، بحيث تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة العام

لصالحها

أما الجديد في نص المادة 259 في صياغتها الجديدة هو : تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك و المتابعة القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجنائية

تلطيف استقلالية الدعيين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجنائية - للمتابعة العمومية

و ذلك بالحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يجوز للنيابة العامة تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرات الجمركية وإستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها ويكون هذا بشرطين و هما غياب إدارة الجمارك و أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة

و قد أضى المشرع الجزائري إثر صدور الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة / 07 / 25 التهريب على بعض صور أعمال التهريب و صف الجنائية كما أحدث الأمر المؤرخ في امتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تعديلات على قانون الجمارك و تبعا لذلك أصبحت 2005 : الجرائم الجمركية موزعة على النحو التالي

الجنائيات في المادتين 14 و 15 تتولد عنهما دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد و - دعوى جنائية تهدف إلى تطبيق المصادرة

و 11 و 12 و 10 الجنح المنصوص و المعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك والمواد - 13

المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 319 ق ج وتبقى المستجدات و التعديلات التي - طرأت في التشريع الجمركي منذ صدور قانون رقم 22 / 08 / 1998 بدون أثر على دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعيين و مباشرتهما

: أساليب مباشرة الدعيين و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها • طرق مباشرة الدعيين (1)

أ / التكاليف بالحضور : نصت عليه المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية على ان التكاليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة من كل ادارة مرخص لها قانونا

: ب / إجراءات التلبس بالجنحة

: نصت عليه المادة 241 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية حيث يجب ان تكون الجريمة جنحة و يتم معاينتها بموجب محضر حجز-

ان يكون توقيف المتهم متبوع بالتحريير الفوري للمحضر-

أوضحت م 251 / 2 ق ج ذلك بنصها على أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهم متبوعا بالتحريير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية

: ج / طلب فتح تحقيق قضائي

و نصت عليه المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية و يعتبر التحقيق الابتدائي اختياري في الجنح \* و لا يلجا له وكيل الجمهورية الا عند الضرورة

و يكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جنائية كما هو الحال بالنسبة لجنائية تهريب الأسلحة و \* التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا و المنصوص و المعاقب عليهما في نص المادتين 13 و 14 من

م. 2005 / الأمر المؤرخ في 23 / 08

: الإجراءات أمام جهات الحكم (2)

: أ / قواعد الاختصاص

الاختصاص النوعي : نصت المادة 27 من قانون الجمارك على انه تنظر الهيئة القضائية في - المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. كما نصت المادة 288 من

قانون الجمك يكون الاختصاص للهيئات القضائية المدنية في الامور المتعلقة بمصادرة الاشياء المحجوزة على مجهولين او افراد لم يكونوا محل متابعة

: الاختصاص المحلي : في الجرائم التي يحكمها قانون الجمارك يجب التمييز بين حالتين -

الحالة التي يتم فيه الإثبات بمحضر حجز أو معاينة فحسب نص المادة 274 ق ج فالمحكمة / 1 المختصة اقليميا هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة

اما في الحالات الأخرى التي يتم فيها اثبات الجرائم الجمركية بغير محاضر الحجز و المعاينة / 2 فتتنص المادة 274 من قانون الجمارك و المادة 254 من قانون الجمارك على ان قواعد الاختصاص العام هي السارية و بالتالي

بالنسبة للجنح: يؤول الاختصاص الى محكمة محل الجريمة او الى محل اقامة احد المتهمين او \* شركائهم او محل القبض عليهم ، المادة 1/379 من قانون الاجراءات الجزائية

بالنسبة للمخالفات: المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة ، المحكمة الموجودة في مكان \* محل اقامة المخالف او موطن الشخص

: ب / القواعد العامة للمحاكمة

تخضع المحاكمة بسبب الجريمة الجمركية للقواعد العامة المقررة في ق إ ج سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة و شفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو الحق في الدفاع أو الاستعانة بمحامي ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة

• طرق الطعن :

في مواد الجنح و المخالفات : يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الاستئناف / 1 أمام المجلس القضائي أو المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم و يكون الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالنقض أمام المحكمة العليا

أ / الاستئناف : عندما يكون الحكم حضوري بإتجاه المتهم و إذا حضر الجلسة يعتبر حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور إذا بلغ المتهم بالتكليف الشخصي و تخلف عن الجلسة بدون عذر مقبول م ق إ ج 345

ب / المعارضة : يكون الحكم غايبيا تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما يستشف من المادتين 346 و 407 ق إ ج

ج / الطعن بالنقض : يجيز ق إ ج في المواد 495 و 497 و 498 للنيابة العامة و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة 8 أيام

. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي -

في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في - الاختصاص

في مواد الجنايات : يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة / 2

الجنايات في أعمال التهريب الموصوفة جنائية و إذا صدر الحكم إثر إجراءات التخلف عن الحضور نصت المادة 326 ق إ ج على أن الأحكام و الإجراءات المتحدة ضده تتعدم إذا تقدم و سلم نفسه للسجن الإجراءات الجمركية. أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقدم و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية

التصريح المفصل I.

بالطابع " كل بضاعة مستوردة أو مصدرة، يجب أن تكون محل تصريح مفصل وهذا ما يسمى

هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري " الإلزامي للتصريح المفصل

ولقد نص المشرع على إجراءات الجمركة، في الفصل السادس ضمن الأحكام العامة من المواد 75 إلى 114 من ق.ج.ج

إن التصريح المفصل وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية إعداد التصريح المفصل (1)

أولا : البيانات المطلوبة في إعداد التصريح المفصل

يمكن للتصريح المفصل أن يكون كتابي أو شفوي، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية – غير تجارية) كما يمكن أن يكون التصريح مبسط ، ولقد تم تحديد شكل ومضمون . (التصريح المفصل بموجب المادة 02/82 من ق.ج.ج التي أُلحقت على المقرر رقم 12) : الذي حددت المادة (05) منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل وأهمها البيانات الخاصة بالبضاعة : رمز النظام الجمركي المختار – عدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعددها ووزنها الإجمالي والصافي – القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ ، النظام الجبائي والتعريف الامتيازي ، التعيين التعرفي للمورد أو المرسل إليه في الخارج، طريقة التمويل، النقل، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم، تعهد مكتتب من المصرح... إلخ

البيانات الخاصة بالمصرح : أهمها : رقم الاعتماد – والقرض، التوقيع بخط اليد، كما يرفق التصريح المفصل بالفاتورات ووثائق أخرى مثل : إشعار بالوصول – بيان النقل البحري (حالة سفينة) السجل التجاري – قائمة الطرود... إلخ

ثانيا : شكل وثيقة التصريح المفصل

إن شكل وثيقة التصريح المفصل موحد بموجب أمر المديرية العامة للجمارك المادة 02 من المقرر رقم 12، ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك – القبول المؤقت – التصدير النهائي – التصدير المؤقت – إعادة – العبور – المسافة – المستودعات... التصدير).

: ويودع التصريح المفصل على 04 نسخ

نسخة بيضاء (الأصل) : تحتفظ بهما إدارة الجمارك -

نسخة زرقاء : خاصة بالمصرح كإثبات -

نسخة صفراء : خاصة بالبنك -

نسخة حمراء : نسخة الرجوع، خاصة بالأنظمة الموافقة -

تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية، اسم المصرح وبيانات أخرى

ثالثا : الشروط الشكلية العامة للتصريح المفصل : من بين هذه الشروط

أن يعرض التصريح المفصل وفقا للشكل المقرر قانونا -

أن يكون واضحا دون شطب أو حشو في المعلومات -

أن يكتب بالرقن بواسطة الحاسوب وممضى من طرف المصرح -

أن تتم التصريحات بعدد المرسلين أو المرسل إليهم -

إرفاق التصريح بتصريحات مكملة في حالة وجود أكثر من بضاعتين -

رابعا : الشروط الأساسية الواجبة لإيداع التصريح المفصل

: الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد التصريح المفصل - أ

حسب المنشور الصادر عن المديرية العامة لإدارة الجمارك، رقم 67 فإن المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، ويمكن أن يكون المصرح إما : مالك البضاعة – الوكيل لدى الجمارك – ناقل البضاعة

وتقضي المادة 78 من ق.ج.ج ، أن يتم التصريح المفصل للبضائع من قبل أصحابها أو الأشخاص

المعنويين أو الطبيعيين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك

: مكان إيداع التصريح المفصل -ب

حسب المادة 76 ق.ج.ج تتم الإجراءات الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية المختصة والمتواجدة على الحدود البرية - البحرية - المطارات

: زمن إيداع التصريح المفصل -ت

حسب المادة 34 من ق.ج.ج، فإن تحديد مواقيت فتح وغلق المكاتب تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل

وحسب المادة 76 من ق.ج.ج، يمنح أجل 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة، كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة. غير أنه استثناءا وحسب المادة 89 من ق.ج.ج يمكن إيداع تصريح مسبق، تسهيلا لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك من مباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة السريعة التلف

وعند إيداع التصريح المسبق، يتم تسجيله دون تحديد الحقوق والرسوم الذي لا يتم إلا بعد وصول البضائع الذي يجب أن يكون قبل انقضاء أجل 03 أيام من إيداع التصريح وإلا تم إلغاؤه

: المراحل التي يمر بها التصريح المفصل : يمر التصريح المفصل بعدة مراحل (2)

: أولا - القبول والتسجيل والفحص

: القبول والتسجيل - 1

يتكفل مكتب القبول باستيلاء ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل. أما فيما يخص استيراد السيارات، يستعمل الجدول الرسمي للسيارات لمراقبة القيمة لدى الجمارك. وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، يلغى التصريح. بعدها يقوم ، فيعطى رقم BIS 102 العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى ثم *manifeste annoté* للتصريح ، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح بعبارة يعطى له رقم تسلسلي، ويسجل : اسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة، وزنها والقيمة لدى (الجمارك، ورقم الوصول (التصفية)

: المراقبة والفحص - 2

بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة له من حيث... المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية، الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة، التعرفة

كما يمكنه معاينة البضاعة ماديا حسب المادة 92 من ق.ج.ج

وتتم عملية الفحص حسب المادة 94 من ق.ج.ج في مساحات التخليص (مساحات الإيداع المؤقت)، أو في مكان تحدده إدارة الجمارك. والقانون لم يحدد زمن الفحص، إلا أنه يجب ألا يطول

كما أنه يجب أن يتم وفقا لتسلسل تسجيل التصريحات، لكن يمكن في حالة البضائع السريعة التلف أن تفحص أولا، ويتم الفحص بحضور المصرح، وفي حالة غيابه تشعره إدارة الجمارك برسالة مسجلة،

وإذا لم يحضر خلال 08 أيام، يطلب القابض من المحكمة تعيين ممثل للمصرح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصرح

: ثانيا : تصفية التصريح المفصل وحالات إلغائه

تصفية التصريح المفصل : بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، يقوم الأعوان - 1

بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي قام بها أعوان ، (DD، TVA) مكتب القبول. فيقوم العون بمراقبة الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة

، ليتم حساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل، كما تتم مراقبة الوثائق (DAP)

المرفقة، خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنية. وكذا مراقبة السعر الوحدوي والإجمالي وطبيعة وسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية، نوع العملة وطريقة الدفع، وعنوان المستورد

وفي حالة ما إذا طلب المصرح نظام جمركي اقتصادي، فإنه بعد الفحص يرسل الملف إلى مكتب المتابعة بعد تأشيرته من طرف مفتش الجمارك، هذا المكتب مكلف بمتابعة هذا النوع من الملفات إلى غاية التصفية من النظام، سواء بدفع الحقوق والرسوم أو الانتقال إلى نظام آخر. إذن بعد فحص الملف، يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القبضة لتخليص الحقوق والرسوم المستحقة، فيسلم القابض للمصرح وصل التخليص ليقدمه إلى مفتش الفحص. وهكذا يكون المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة، وتسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء) وسند رفع يوم من تاريخ تسليم سند الرفع 15 البضاعة التي يجب رفعها في أجل التصفية، رفع البضاعة، دفع الحقوق والرسوم)، يوضع التصريح بعد استكمال كل هذه الإجراءات المفصل مع الملف في مصلحة الأرشيف ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلاً، وللقيام بالمراقبة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش وهذه الإمكانية صالحة لمدة 10 سنوات فقط

: حالات إلغاء التصريح المفصل - 2

يرخص إلغاء التصريح المفصل في الحالات 08 حسب المادة 89 مكرر من ق.ج.ج والمقرر رقم التالية :

- أ - عند الاستيراد : إذا أثبت المصرح أن البضائع تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنها مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفرغها، أو أنها ضائعة نهائياً بعد حادث أو حالة قوة قاهرة، أو أنها غير مطابقة للطلب، أو غير صالحة للاستهلاك، أو بيعت في المزاد العلني
  - ب - عند التصدير : إذا أثبت المصرح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو أنه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصريح
  - ج - في حالة التصريحات الثنائية : يمكن إلغاء التصريح إذا كانت هناك تصريحات لنفس البضاعة في نفس الوقت بمكتب الجمارك
  - د - في حالة تصريحات غير مقبولة : التصريحات التي يتبين بعد تسجيلها أنها غير مقبولة تلغى وجوباً. بغض النظر عن العقوبات التأديبية التي تسلط على العون المخطئ
- ملاحظة : هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر





التقنيات الجمركية
مقدمة
مهام ادارة الجمارك
العناصر الأساسية للتشريع الجمركي
-قانون الجمارك و النصوص التطبيقية
-التعريف الجمركية
المبحث 1 الإجراءات الأولية للجمركة
المطلب 1 إحضار البضائع لدي الجمارك
فرع 1 النقل عن طريق البحر
فرع 2 النقل عن طريق البر
فرع 3 النقل الجوي
المطلب 2 المخازن و مساحات الإيداع المؤقت
الفرع 1 المبادئ العامة
الفرع 2 شروط إنشائها و سيرها
1شروط الإنشاء
2شروط السير
المطلب 3 النظم الجمركية الاقتصادية
الفرع 1 العبور
الفرع 2 المستودع الجمركي
الفرع 3 القبول المؤقت
الفرع 4 اعادة التموين بالإعفاء
الفرع 5 المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية
الفرع 6 التصدير المؤقت
المطلب 4 الإيداع الجمركي
الفرع 1 وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي
الفرع 2 بيع البضائع
المبحث 2 إجراءات الجمركة
المطلب 1 مفاهيم عامة حول التصريح المفصل
الفرع 1 الشكل و البيانات
الفرع 2 الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع
الفرع 3 خصائص التصريح المفصل
الفرع 4 آثار التصريح المفصل
المطلب 2 شروط تحرير التصريح المفصل
الفرع 2 مكان إيداع التصريح المفصل
الفرع 2 قبول التصريح المفصل (القيمة،التعريف ،المنشأ)
الفرع 3 العناصر الأساسية
الفرع 4 إلغاء التصريح المفصل
المطلب 3 فحص التصريح المفصل

- الفرع 1 الفحص
- الفرع 2 الاعتراضات المتعلقة بالمنشأ، التعريف الجمركية و القيمة لدي الجمارك.
- المبحث 3 تصفية، دفع و استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية
- المطلب 1 تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية
- الفرع 1 المبدأ العام
- الفرع 2 شرط الوضع السابق
- المطلب 2 دفع الحقوق و الرسوم الجمركية
- الفرع 1 الدفع المباشر
- الفرع 2 الدفع الغير المباشر
- 1اعتماد رفع البضائع
- 2اعتماد الحقوق و الرسوم الجمركية
- 3ضمانات الدفع
- المطلب 3 استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية
- الفرع 1 حالات الاسترداد
- الفرع 2 إجراءات الاسترداد